دورة التعليل الفقهي

إعداد
أ.د.عبدالله بن مبارك آل سيف
الأستاذ في قسم الفقه
١٤٤١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

دورة التعليل الفقهي

التعليل :

يأتي بمعنى الاستدلال ويأتي بمعنى الدليل.

ويشمل :

١. الرد للدليل الشرعي.

٢. الرد للعلة الأصولية.

٣. التعليل والرد للقاعدة الفقهية.

٤. التعليل والرد للأدلة الاجتهادية.

٥. التعليل والرد للأدلة العقلية المعتبرة.

الأمثلة :

الرد للدليل الشرعي.	مثل الإشارة لدليل من نص أو إجماع لأنه جواب لماذا أجزته.
الرد للعلة الأصولية.	مثل التعليل بعلة الإسكار
التعليل والرد للقاعدة الفقهية.	مثل التعليل بالمشقة ردا لقاعدة المشقة تجلب التيسير
التعليل والرد للأدلة الاجتهادية.	مثل الرد لقاعدة تعارض المفاسد أو سد الذرائع
التعليل والرد للأدلة العقلية المعتبرة.	مثل الأدلة العقلية المعتبرة مثل لزوم الدور أو التسلسل ونحوها

أداة الكشف عن العلة الأصولية وتحديد المسلك

١. مسلك النص	
٢. مسلك الإجماع	
٣. السبر والتقسيم	
٤. المناسبة والإخالة	
٥. مسلك الدوران أو الطرد والعكس	
٦. مسلك الشبه	

التعليل والرد للقواعد الفقهية :

أداة التخريج على القواعد الفقهية:

والمراد به التخريج على القواعد الفقهية من خلال ربط النوازل المعاصرة بأشبه القواعد بها في المعنى.

تعيين الفرع الفقهي
تحديد المعنى الذي يشتمل عليه الفرع والعلة والمناط
تحديد مسلك العلة ودليلها
البحث عن أقرب القواعد لمعناه

تحديد القاعدة المناسبة
تحديد المعنى الكلي في القاعدة والمناط
ربط الفرع بالقاعدة
الاستدلال على الارتباط بين الفرع والقاعدة
اختبار التخريج من خلال عرضه على

الأدلة	القواعد	كلام العلماء

تقرير تخريج الفرع على القاعدة بصورة نهائية

أداة توصيف العقود:

عنوان العقد
محل العقد
نوع العقد
تخصص العقد وأبوابه
تعيين أطراف العقد

تحديد العلاقة بين أطرافه
تحديد مقاصد العاقدين من خلال

ألفاظ العقد ومصطلحاته	القرائن وظواهر الأحوال	العادة والتجربة والخبرة بأحوال العاقدين

الصور المحتملة لتوصيف العقد							
الصور المستبعدة لضعفها							
أسباب الاستبعاد							

الوصف الفقهي المرجح للعقد
قياس صحة التوصيف من خلال عرضه على

موافقة الأدلة	موافقة القواعد	موافقة كلام العلماء

أسباب الترجيح

أدوات مسالك العلة : :

تمهيد حول مسالك العلة:

تعريف العلة لغة :

العلة لغة:

تطلق على معانٍ عدة ، وأقربها إلى المعنى الاصطلاحي : أنها بمعنى الأمر المغير للشيء، ومنه سمي المرض عِلَّة؛ لأن حالة المريض تتغير به من الصحة والقوة والنشاط إلى المرض والضعف والسقم. فكل ما اقتضى تغييراً يسمى علة [١]

تعريف العلة اصطلاحا :

أما في الاصطلاح الشرعي: فلها معان كثيرة.

ولها عدة تعريفات ، وأقرب هذه التعريفات بأنها: الوصف الظاهر المنضبط الذي يناسب الحكم بتحقيق مصلحة الناس، إما بجلب منفعة أو دفع مضرة [٢]

ويمكن أن يقال أيضا بأنها : الوصف الظاهر المنضبط المناسب للمقصود من تشريع الحكم.

ومثالها: الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال، وهذا معنى قولنا: يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة حفظ المال والعقل.ومثاله كذلك: السفر؛ فهو وصف ظاهر منضبط، ومعنى كونه ظاهرًا ليس خفيًا، ومعنى كونه منضبطًا: لا يتغير بتغير الأشخاص ولا الأحوال ولا الظروف.والحكم المترتب على السفر هو قصر الصلاة، والإفطار في الصوم، والمسح على الخفين. والمصلحة من كل ذلك هي رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه [٣].

ألفاظ ذات صلة:

الحكمة :

---

(١). انظر: "المصباح المنير" (٤٢٦) ، و"المعجم الوسيط" (٦٢٣/٢) ، المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ٣٩٩).

(٢). انظر: المعتمد "٢/ ٧٠٤"، فواتح الرحموت "٢/ ٢٦٠"، نهاية السول "٣/ ٣٩"، إرشاد الفحول "٢/ ١٥٧ وما بعدها"، المحصول للرازي ٥ / ١٢٧، الكاشف عن المحصول للأصفهاني ٦ / ٢٨٩، البحر المحيط للزركشي ٧ / ١٤٣، شرح الكوكب المنير ٤ / ٣٩، الحدود للباجي ص ٧٢.

(٣)علم المقاصد الشرعية (١٩)

والحكمَة هي: المصلحَةُ الَّتي قصدَ الشَّارعُ تحقيقَهَا بتشريعِهِ الحُكمَ.

والعلَّةَ هي: الوصفُ الظَّاهرُ المنضبِطُ الَّذي بُنِيَ عليه الحُكمُ، ورُبطَ بهِ وجودًا وعدمًا. (٤)

ولايجوز التعليل بالحكمة؛ لأنها غير منضبطة ، بخلاف العلة فهي منضبطة ، فالعلة في تحريم الخمر هي الإسكار ، والحكمة لما فيها من الضرر على العقل ، والعلَّةُ مظِنَّةٌ لتحقيقِ الحِكمَةِ.

ومن الفروق أن الحكمة قد يخفى ظهورها .أما العلة فظاهرة منضبطة.

مقاصد التشريع :

وهي المصالح التي شرع الحكم لتحقيقها ، وبالاستقراء وجد أنها لاتخرج عن تحقيق المصلحة في خمسة أمور : العرض والنسل والعقل والدين والنفس بمستوياتها الثلاثة الضروري والحاجي والتحسيني (٥).كما أن المقاصد أحد مسالك العلة.

مسالك العلة وأنواعها :

وهي الطرق **الدالة** على كون الوصف المعين علة للحكم .

الأول : مسلك الإجماع :

(٤)تيسير علم أصول الفقه (١٧٩).

(٥) يراجع في هذا الموافقات للشاطبي .

أداة مسلك الإجماع:

المسلك الأول : مسلك الإجماع:

والمراد بمسلك الإجماع :

وهو أن يثبت اتفاق علماء الأمة في بعض العصور على كون وصف معين هو علة حكم الأصل، فإن ذلك يكون دليلا قاطعا على أن ذلك الوصف هو علة الحكم قطعا [٦].

أمثلة الإجماع على العلية :

- الإجماع على كون الصغر علة ثبوت ولاية المال على الصغير.
- الإجماع على أن علة تقديم الأخ من الأبوين في الإرث على الذي من أب - وجودُ النسبين في الأخ الشقيق.
- الإجماع على أن علة منع القاضي من القضاء وهو غضبان التشويشُ المانع من استيفاء النظر في القضايا [٧].

الأداة المساعدة على معرفة مسلك الإجماع

المسلك الأول : مسلك الإجماع
تحديد

(٦) الكليات (٧٠٣)، وانظر: التعريفات (١٧٨)، الصحاح : (١/ ٢٠٥)، مجمل اللغة لابن فارس (٧٣٠)، مقاييس اللغة (٥/ ١٧)، لسان العرب (١/ ٦٨٨)، الكليات (٧٠٣) ،كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٣٥)، تاج العروس (٤/ ٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٣).

٢/ ١٣٣٥)، تاج العروس (٤/ ٦٩)، المعجم الوسيط (٢/ ٧٥٣).

(٧) انظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (٨٣)، وانظر : التعريفات (١٥٣)، الصحاح : (٣/ ٩٥١)، مقاييس اللغة (٤/ ١٠٧)، المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٢٥٩)، لسان العرب (٦/ ١٤٤) ،القاموس المحيط (٥٥٩)،.

بيان نص الإجماع في
تحديد من حكى الإجماع
تحديد مستند الإجماع
تحديد مكانة من حكى الإجماع واعتبارها لدى العلماء
طريقة معرفة العلة في هذا المسلك

تحديد الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة ذاته		
الاعتراض بعدم تصور الإجماع فيجيب المستدل بتوضيحه.	الاعتراض على الإجماع بطلب الاستفسار (شرح لفظة غريبة في الدليل أو مجملة) فيجيب المستدل ببيانه.	الاعتراض بكون الأخذ بأقل ما قيل ليس إجماعا فيجيب المستدل بحجيته.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة ثبوته:		
الاعتراض بعدم حجية الإجماع في الأصل فيجيب المستدل بإثبات حجيته.	الاعتراض بعدم حجية الإجماع السكوتي فيجيب المستدل بإثبات حجيته.	الاعتراض بعدم صحة نوع الإجماع المحكي كالإجماعات الخاصة غير المعتبرة فيجيب المستدل بإثبات حجيته إن لم يسلم به.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة نقله:	
القدح في سند الإجماع فيجيب المستدل عن القوادح في سنده.	القدح بكون سند الإجماع خبر آحاد فيجيب المستدل بمنع ذلك أو غيره.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة مستنده:		
الاعتراض بكون الإجماع لا مستند له فيجيب المستدل بوجود المستند.	الاعتراض بعدم قطعية المستند فيجيب المستدل بإثبات قطعيته، أو أن القطعية ليست شرطاً فيه	الاعتراض بكون مستند الإجماع قياسا فيجيب المستدل بجواز ذلك ووقوعه

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بدليل الإجماع من جهة صفته:				
الاعتراض بعدم انتشار قول المجتهد في الإجماع السكوتي، فيجيب المستدل بإثبات ذلك.	الاعتراض باحتمال المخالفة لقول المجتهد، فيجيب المستدل بمطالبة المعترض بإثبات المخالفة.	الاعتراض بوجود المخالف قبل انقراض العصر، فيجيب المستدل بعدم اشتراط انقراض العصر، أو أن الخلاف وقع بعد انقراض العصر.	الاعتراض بوجود خلاف لبعض العلماء فيجيب المستدل بكونه بعد انعقاد الإجماع أو عدم اعتبار خلافه لسبب معتبر (مثل أن يكون المخالف تابعياً بعد وقوع الإجماع من الصحابة، أو أصوليا غير فقيه، أو عامياً، أو فاسقاً).	الاعتراض بوجود المخالفة قبل الإجماع فيجيب المستدل بعدم ثبوت المخالفة، أو أن المخالف غير معتبر في الإجماع.

الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالإجماع من جهة معارضة الأدلة له:			
الاعتراض بمعارضة الكتاب. فيجيب المستدل بالجمع أو إثبات النسخ أو الترجيح.	الاعتراض بمعارضة السنة. فيجيب المستدل بالجمع أو إثبات النسخ أو الترجيح.	الاعتراض بمعارضة إجماع آخر فيجيب المستدل بالجمع أو إثبات النسخ أو الترجيح.	الاعتراض بمعارضة القياس فيجيب المستدل بمنع ذلك.

الاعتراضات الواردة على الإجماع من حيث الاستدلال به:				
الاعتراض بكون الإجماع يدل على نقيض ما ادعاه المستدل فيجيب بعدم صحة الاعتراض.	الاعتراض بالقول بموجب الإجماع وذلك بتسليم مقتضى الإجماع مع بقاء الخلاف بينهما فيه. فيجيب المستدل بشمول الإجماع لصورة النزاع.	الاعتراض بأن المستدل لا يقول بمقتضى الإجماع فيجيب المستدل بمنع ذلك.	الاعتراض بالتأويل فيجيب المستدل بالإحكام.	الاعتراض على مطابقة الإجماع للمطلوب فيجيب المستدل بالمطابقة.

تقرير صحة الإجماع على العلة

الثاني : مسلك النص : :

الأول : مسلك النص الصريح :

تعريفه:

وهو ما وضع لإفادة التعليل ، بحيث لا يحتمل غير العلة [٨].

المثال:

١. قوله تعالى "{مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ} [المائدة: ٣٢]

٢. قوله صلى الله عليه وسلم لما ألقى الروثة" **أما إنها رجس**"أخرجه البخاري [٩].

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك:

كأن يقال لعلة كذا ، أو سبب كذا ، أو أجل كذا ، أو من أجل كذا ، أو يقال (كي) يكون كذا ، أو (إذا) و(إن) المكسورة الهمزة المشددة النون عند بعضهم. (وقيل من قسم الظاهر) (وهي حال كونها ملحقة بالفاء آكد). وزاد بعضهم في قسم الصريح (المفعول له) نحو قوله تعالى (**يجعلون أصابعهم في آذانهم من الصواعق حذر الموت**) [البقرة: ١٩] [١٠].

ظم (١/ ٢٥٩)، لسان العرب (٦/ ١٤٤) ،القاموس المحيط (٥٥٩)،.

حيط (٥٥٩)،.

اري (١/ ٤٣) حديث رقم ١٥٦ .

(١٠) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٦)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٣٧)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٢٥)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١١٨).

الأداة المساعدة لاستخراج العلة من النص الصريح

الثاني : مسلك النص الظاهر:

تعريفه

- وهو ما يحتمل غير العلية احتمالا مرجوحا

- وهو ما يدل بالوضع على العلية، وهو إما أن لا يحتمل غير العلية، أو يحتمل غيرها احتمالا مرجوحا [١١].

المثال

- مثل : (اللام) تارة تكون ظاهرة ، أي ملفوظا بها ، نحو قوله تعالى: {**كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** (١)} [إبراهيم: ١] .
- ومنه ما في الصحيحين في قصة الزبير من قول الأنصاري لما خاصمه في شراج الحرة " أن كان ابن عمتك " [١٢] وكما يقال في الكلام : أن كان كذا . فالتعليل مستفاد من اللام المقدرة لا من " أن " [١٣].

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص الظاهر

تعيين
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة
التحقق من كونه ظاهراً في العلة وليس نصاً

---

(١١) انظر : نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٧٥٥)،غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٢٥)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٨) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٥٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٦٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٣).

(١٢)صحيح البخاري (٣/ ١١١)، ٢٣٥٩ - باب سكر الأنهار ، كتاب المساقاة، صحيح مسلم (٤/ ١٨٢٩) حديث رقم : ١٢٩ - (٢٣٥٧)، ٣٦ - باب وجوب اتباعه ﷺ .

(١٣) انظر في الأمثلة : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٨٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٥٨)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٠٦)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٦٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣١٣).

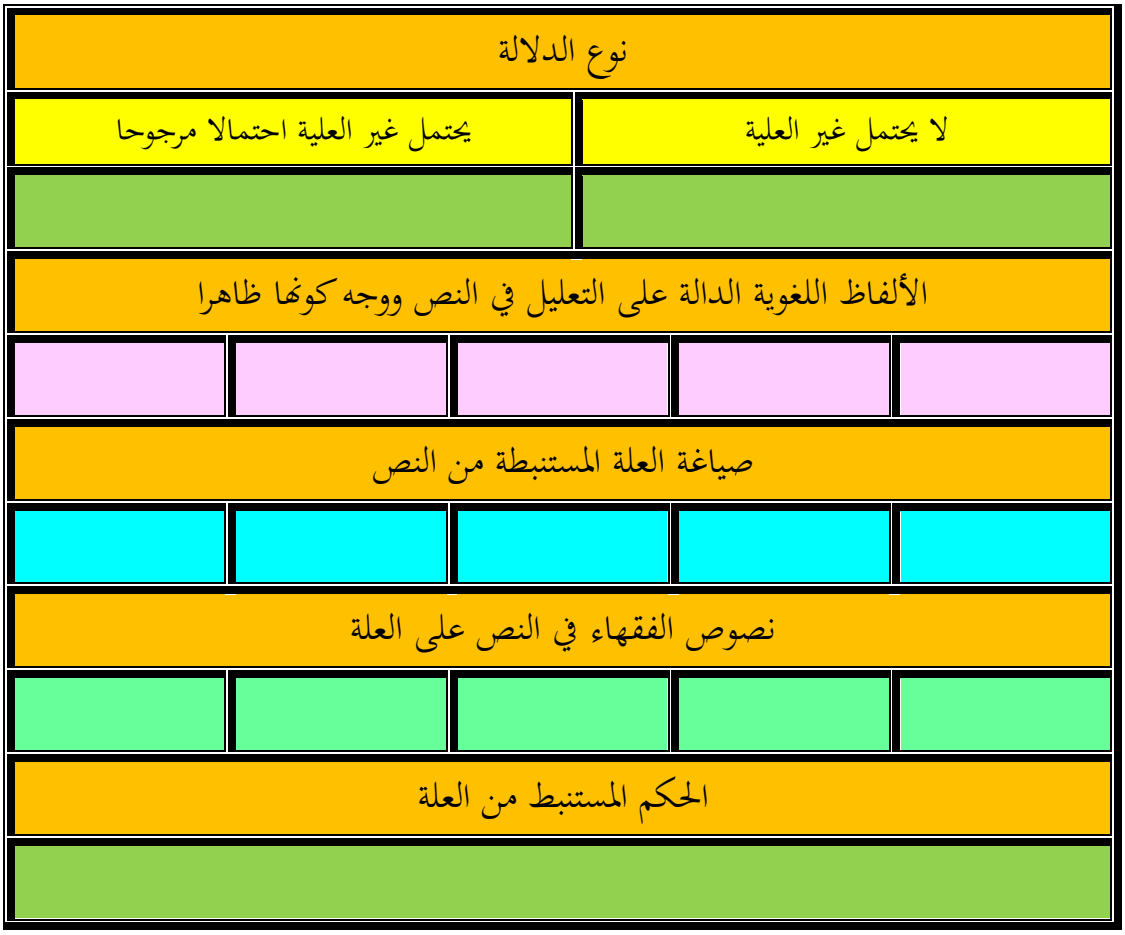

الثالث : النوع الثالث من أقسام النص :

الإيماء والتنبيه:

تعريفه

هو" اقتران الوصف بحكم لو لم يكن الوصف – أو نظيره – للتعليل لكان ذلك الاقتران بعيدا من فصاحة كلام الشارع ، وكان إتيانه بالألفاظ في غير مواضعها ، مع كون كلام الشارع منزها عن الحشو الذي لا فائدة فيه" [١٤] .

---

(١٤)التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٢٤)

أنواع الإيماء والتنبيه:

وهو سبعة أنواع :

النوع الأول :

ترتب حكم عقب وصف بالفاء ، من كلام الشارع وغيره [١٥].

فإن الفاء للتعقيب ظاهرا ، ويلزم منه السببية.

المثال

نحو قوله تعالى {**قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**} [البقرة: ٢٢٢]

وقوله تعالى {**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** } [المائدة: ٣٨] فالفاء في الآيات داخلة على الحكم .

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك:

إذا رتب الشارع حكما عقب وصف بالفاء ، إذ الفاء للتعقيب ، فتفيد تعقيب حكم الوصف ، وأنه سببه ، إذ السبب ما ثبت الحكم عقبه . ولهذا تفهم السببية – مع عدم المناسبة [١٦].

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص بدلالة الإيماء :

النوع الأول ترتب حكم عقب وصف بالفاء

تعيين
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة
التحقق من إيماء النص لها

---

(١٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٥٨)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٦٩)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٦٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٥).

(١٦) انظر :شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٥٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٢٨).

النوع الثاني من أنواع الإيماء :

ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء [١٧].

المثال

نحو قوله تعالى :{مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا (٣٠) } [الأحزاب: ٣٠]

---

(١٧)روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٩٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٦)، غاية السول إلى علم الأصول (١٢٩) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٢٨٤).

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك

ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء ؛ فإن الجزاء يتعقب شرطه ويلازمه ، ولا معنى للسبب إلا ما يستعقب الحكم ويوجد بوجوده .

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص بدلالة الإيماء : النوع الثاني

ترتب حكم على وصف بصيغة الجزاء

تعيين
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة
التحقق من إيماء النص لها
تحديد الوصف
تحديد الحكم
توضيح صيغة الجزاء
صياغة العلة المستنبطة من النص
نصوص الفقهاء في النص على العلة

الحكم المستنبط من العلة

النوع الرابع من أنواع الإيماء :

ذكر حكم جوابا لسؤال لو لم يكن السؤال علة للحكم لكان اقتران السؤال بالحكم بعيدا شرعا ولغة ولتأخر البيان عن وقت الحاجة [١٨].

ويسمى هذا النوع تنقيح المناط إن حذف منه بعض الأوصاف المترتب عليها الجواب ؛ لكونه لا مدخل لها في العلة ، ككونه أعرابيا أو زيدا ، وكون المجامعة زوجة أو أمة ، وكونه شهر تلك السنة أو غيرها . فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى ما لا يصلح. والمناط متعلق الحكم وهو العلة . [١٩].

المثال

كقول الأعرابي :واقعت أهلي في رمضان ، فقال : "**أعتق رقبة**" فكأنه قيل : كفِّر [٢٠].

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك:

إذا ذكر حكم جوابا لسؤال فهو دليل علية هذا الحكم بعد تنقيح المناط من الأوصاف غير الداخلة

---

(١٨) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٦)، المختصر في أصول الفقه (١٤٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٨).

(١٩) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٦)، المختصر في أصول الفقه (١٤٦)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٣/ ١٥٨).

(٢٠) سبق تخريجه.

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص بدلالة الإيماء : النوع الثالث

ذكر حكم جوابا لسؤال لو لم يكن السؤال علة للحكم لكان اقتران السؤال بالحكم بعيدا شرعا ولغة ولتأخر البيان عن وقت الحاجة

تعيين
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة
التحقق من إيماء النص لها
تحديد السؤال
تحديد العلة المستنبطة من السؤال
تنقيح العلة من الأوصاف غير الداخلة في العلة
تحديد الجواب
تحديد وجه مناسبة كونه علة
تحديد وجه تأخير البيان عن وقت الحاجة لو لم يكن علة
نصوص الفقهاء في النص على العلة

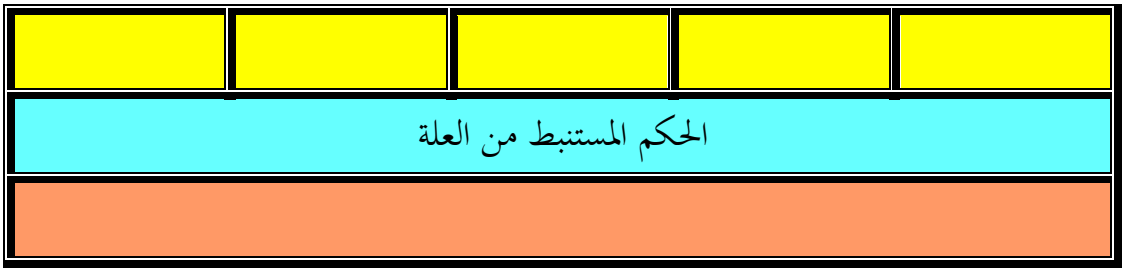

النوع الخامس من أنواع الإيماء :

تقدير الشارع وصفا لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل كان تقديره بعيدا [٢١].

أنواعه :

وهو نوعان :

النوع الأول : أن يكون ذلك التقدير في السؤال كقوله صلى الله عليه وسلم – لما سئل عن بيع الرطب بالتمر :أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم فنهى عنه بأن قال"**فلا إذا** "[٢٢]. فلو لم يكن تقدير نقصان الرطب بالجفاف لأجل التعليل ، لكان تقديره بعيدا ؛ إذ لا فائدة فيه ، لعدم توقف الجواب عليه.

النوع الثاني : أن يكون في نظير محل السؤال مثاله : أن امرأة من جهينة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي نذرت أن تحج . فلم تحج حتى ماتت ، أفأحج عنها ؟ قال : **حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته** ؟ قالت : نعم . قال : **اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء** " متفق عليه [٢٣] .

وفيه تنبيه على الأصل الذي هو دين الآدمي على الميت ، والفرع وهو الحج الواجب عليه ، والعلة وهو قضاء دين الميت ، فقد جمع فيه صلى الله عليه وسلم أركان القياس كلها . [٢٤].

---

(٢١)انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٣٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٢).

(٢٢) أخرجه أحمد في مسنده : (٢/ ٢٥٤) وأبوداود (٣/ ٢٥١) برقم ٣٣٥٩ ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان . قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح الإسناد :خلاصة البدر المنير (٢/ ٥٥).

(٢٣)صحيح البخاري (٣/ ١٨) برقم ١٨٥٢كتاب الحج ، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) ١٥٧ – (١١٤٩) ٢٧ ، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢٤)انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٣٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٢).

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك:

من طريقين :

الأول : تقدير الشارع لوصف يصلح للعلية في السؤال الصادر من قبل الشارع.

الثاني: أين يكون تقدير الوصف في نظير محل السؤال الذي سأله السائل وشبيها له .

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص بدلالة الإيماء : النوع الرابع

تقدير الشارع وصفا لو لم يكن ذلك الوصف للتعليل كان تقديره بعيدا

تعيين
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة
التحقق من إيماء النص لها
تحديد الوصف
تحديد التقدير في النص
العلة المستنبطة من الوصف
تحديد وجه البعد في حال عدم كونه علة
تحديد الحكم

نصوص الفقهاء في النص على العلة				

النوع السادس من أنواع الإيماء

تفريق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكر الحكمين ، أو مع ذكر أحدهما ، أو تفريقه بين الحكمين بشرط وجزاء ، أو تفريقه بين الحكمين بغاية أو تفريقه بين الحكمين باستثناء أو تفريقه باستدراك [٢٥].

المثال

مثال ذكر الحكمين : كحديث : **(للراجل سهم وللفارس سهمان)** [٢٦].متفق عليه.

مثال ذكر أحدهما : كحديث : **(القاتل لا يرث)** [٢٧].أخرجه الترمذي.

مثال التفريق : حديث : **(فإذا اختلفت هذه الأوصاف ، فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد)**.أخرجه مسلم [٢٨].

مثال التفريق بغاية: نحو قوله تعالى { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ }.

مثال التفريق باستثناء: نحو قوله تعالى{ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ }.

مثال التفريق باستدراك : نحو قوله تعالى {**ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان**}[٢٩].

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك

---

(٢٥) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٦٩) ،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٦٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٣٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٢٦).

(٢٦) صحيح البخاري (٥/ ١٣٦) ، ٤٢٢٨ ، صحيح مسلم (٣/ ١٣٨٣)،٥٧ (١٧٦٢).

(٢٧) سنن الترمذي ت بشار (٣/ ٤٩٦) ، ا سنن ابن ماجه (٢/ ٨٨٣) والحديث في سنده كلام وقد صححه الألباني وذكر البيهقي أن له شواهد تقويه.

(٢٨) صحيح مسلم (٣/ ١٢١١)٨١ - (١٥٨٧).

(٢٩)انظر في الأمثلة : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١٢٦٢)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٦٩) ،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٦٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٣٨)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٢٦) تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (٢٨٥).

تستفاد العلة من الأوجه السابقة ؛ ووجه استفادة العلة من ذلك كله أن التفرقة لا بد لها من فائدة ، والأصل عدم غير المدعى ، وهو إفادة كون ذلك علة

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص بدلالة الإيماء : النوع الخامس

تفريق الشارع بين حكمين بصفة مع ذكر الحكمين أو مع ذكر أحدهما أوتفريقه بين الحكمين بشرط وجزاء أو تفريقه بين الحكمين بغاية أو تفريقه بين الحكمين باستثناء أو تفريقه باستدراك

تعيين					
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة					
التحقق من إيماء النص لها					
تحديد الحكمين أو أحدهما					
تحديد :					
الوصف المفرق	الشرط	الجزاء	الغاية	الاستثناء	الاستدراك
توجيه كونه علة					
العلة المستنبطة من الوصف					
تحديد الحكم					

نصوص الفقهاء في النص على العلة				

النوع السابع من أنواع الإيماء :

تعقيب الشارع الكلام الذي أنشأه لبيان حكم أو تضمينه له بما لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام ، ولم يكن له به تعلق [٣٠].

المثال

مثال المتعقب للكلام : قوله تعالى :{**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩)** } [الجمعة: ٩، ١٠] (الأذان علة الوجوب)

مثال الذي تضمنه الكلام نحو قوله صلى الله عليه وسلم «**لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان**» [٣١]متفق عليه. [٣٢].(الغضب مانع من القضاء)

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك

أن يعقب الشارع الكلام الذي أنشأه بأحد أمرين :

---

(٣٠)انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٦) ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٧)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٥٦)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٨)، شرح مختصر التحرير للفتوحي (٦٦/ ٢٤).

(٣١)صحيح البخاري (٩/ ٦٥) برقم ٧١٥٨ باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، كتاب الأحكام، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢)برقم ١٦ - (١٧١٧) ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ٣٠ - كتاب الأقضية.

(٣٢)انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٥٦)،روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٦٦) ،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٣٨٧)، شرح مختصر التحرير للفتوحي (٦٦/ ٢٤)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٤)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٨)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٢٣)،.

١-لبيان حكم.

٢- أو تضمينه له بما لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام ، ولم يكن له به تعلق

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص بدلالة الإيماء : النوع السادس

تعقيب الشارع الكلام الذي أنشأه لبيان حكم أو تضمينه له بما لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام ، ولم يكن له به تعلق .

<table>
<tr><td colspan="2">تعيين</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">بيان نوع الإيماء</td></tr>
<tr><td>بيان حكم متعقب له</td><td>تضمينه له بما لو لم يعلل به الحكم المذكور لم ينتظم الكلام</td></tr>
<tr><td></td><td></td></tr>
<tr><td colspan="2">التحقق من إيماء النص لها</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">تحديد الحكم</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">تحديد تعقيب الشارع للحكم</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">توجيه كونه علة</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td></tr>
<tr><td colspan="2">العلة المستنبطة من الوصف</td></tr>
<tr><td colspan="2"></td></tr>
</table>

تحديد الحكم				
نصوص الفقهاء في النص على العلة				

النوع الثامن من أنواع الإيماء :

اقتران الحكم بوصف مناسب [٣٣].

المثال

- أكرم العلماء.
- أهن الجهال فإن الإكرام مناسب للعلم ، والإهانة مناسبة للجهل ؛ لأن المعلوم من تصرفات العقلاء : ترتيب الأحكام على الأمور المناسبة ، والشرع لا يخرج عن تصرفات العقلاء ، ولأنه قد ألف من الشارع اعتبار المناسبات دون إلغائها . فإذا قرن بالحكم في لفظه وصفا مناسبا غلب على الظن اعتباره.

ومنه التصريح بوصف يستنبط منه حكم مثل : **(وأحل الله البيع)** فحل البيع يستنبط منه الصحة.؛ لأنه يلزم من حله صحته فهو موميء إليه ؛ لأن التلفظ بالوصف إيماء إلى تعليل الحكم المصرح به .

وعكسه بعكسه وهو كون الحكم مذكورا ، والوصف مستنبطا ، وهذا جار في أكثر العلل المستنبطة (**كحرمت الخمر**) فالوصف هنا – وهو الإسكار – مستنبط من التحريم ، وهو الحكم ، وكعلة الربا مستنبطة من حكمه. [٣٤].

---

(٣٣)روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٧٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٠)، المختصر في أصول الفقه (١٤٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٦٦).

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك

يعرف بـ :

١. اقتران الحكم بوصف مناسب.

٢. ذكر الوصف دون الحكم لكن يستنبط الحكم من الوصف.

٣. العكس : ذكر الحكم دون الوصف فيستنبط الوصف من الحكم.

الأداة المساعدة على استنباط العلة من النص بدلالة الإيماء :

النوع السابع

اقتران الحكم بوصف مناسب

تعيين
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة
التحقق من إيماء النص لها
تحديد الحكم
بيان نوع الوصف

اقتران الحكم بوصف مناسب	التصريح بوصف يستنبط منه الحكم

---

(٣٤)التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٥)، غاية الوصول في شرح لب الأصول (١٢٧)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٠٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٧٢)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٤٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٤٠)، المختصر في أصول الفقه (١٤٧) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٦٦).

الثالث : المسلك الثالث السبر والتقسيم :

تعريفه:

السبر في اللغة : هو الاختبار ، فالتسمية بمجموع الاسمين واضحة . وقد يقتصر على " السبر " فقط .

التقسيم تعداد الأوصاف التي يتوهم صلاحيتها للتعليل ثم يسبرها ، أي يختبرها ليميز الصالح للتعليل من غيره. فالتقسيم مقدم في الوجود عليه [٣٥].

وهو اصطلاحا :

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة [٣٦].

---

(٣٥) انظر : البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٥)، المستصفى (٣١١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٢٤).

المثال

مثاله : أن يقول في قياس الذرة على البر في الربوية : بحثت عن أوصاف البر ، فما وجدت ما يصلح علة للربوية في بادئ الرأي ، إلا الطعم أو القوت أو الكيل ، لكن الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل ، فيتعين الكيل ، أو يقول : الأصل عدم ما سواها . فإن بذلك يحصل الظن المقصود فإن بين المعترض وصفا آخر غير ما ادعاه المستدل لزم المستدل إبطاله ؛ إذ لا يثبت الحصر الذي قد ادعاه بدونه.

طريقة معرفة العلة في هذا المسلك:

حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه التي تصلح للتعليل ثم سبرها بإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة معتبرة

الأداة المساعدة على استنباط العلة بالمسلك الثالث : السبر والتقسيم

تعيين
تعيين النص الشرعي المتضمن للعلة المستنبطة
تحديد الأصل المقيس عليه
التحقق من وجودها في النص
تحديد الأوصاف المحتملة للتعليل (التقسيم)

---

(٣٦) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٨٥)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ٩٨)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٦٤)،البرهان في أصول الفقه (٢/ ٣٥)، المستصفى (٣١١)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٣٥١)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٢٤).

الرابع : المسلك الرابع: المناسبة والإخالة :

تعريفه

واستخراج العلة بذلك يسمى تخريج المناط لما فيه من ابتداء ما نيط به الحكم ، أي علق عليه وتخريج المناط :تعيين علة الأصل بإبداء المناسبة من ذات الوصف .

وهو :أن يكون الحكم مقترنًا بوصف مناسب لبناء الحكم عليه، فيجعل هذا الوصف علة لهذا الحكم؛ لاشتمال هذا الوصف على مصلحة معتبرة [٣٧].

وقيل :تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران والسلامة عن القوادح كالإسكار [٣٨].

والمناسب : هو ما تتوقع المصلحة عقبه لرابطٍ ما عقلي . فما خفيت عنا مناسبته سمي تعبدا ، وما ظهرت مناسبته سمي معللا .

ويتحقق الاستدلال على أن الوصف الذي أبداه هو العلة بعدم ما سواه بطريق السبر .

الأمثلة

كالإسكار للتحريم ، والقتل العمد العدوان للقصاص. ؛ لأن المنع من الإسكار فيه مصلحة حفظ العقل، والمنع من القتل فيه مصلحة لحفظ النفس

الأداة المساعدة على استنباط العلة بالمناسبة (تخريج المناط)

تحديد النص
تحديد الوصف المناسب
الرابط العقلي بين العلة والحكم ووجه المناسبة
تحديد نوع المناسبة : دنيوي وأخروي وإقناعي
تحديد أقسام الدنيوي ضروري وحاجي وتحسيني في النص إن كان دنيويا
تحديد نوع القسم

(٣٧) انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٠٨)، نهاية الوصول في دراية الأصول (٨/ ٣٢٨٧)، شرح مختصر التحرير للفتوحي (٦٧/ ١).

(٣٨)تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، وانظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

حفظ الدين	حفظ النفس	حفظ العقل	حفظ النسل	حفظ المال

أقسام المناسب الإجمالية:وهو ثلاثة أضرب :

دنيوي وأخروي وإقناعي[٣٩]

الضرب الأول الدنيوي:

أقسام الدنيوي: وهو ثلاثة أقسام :

ضروري وحاجي وتحسيني

الضرب الأول الدنيوي

تعريف الضرب الأول الدنيوي

وهو أعلى رتب المناسبات وهو ما كانت مصلحته في محل الضرورة .

أمثلة على الضروري وأنواعه

القسم الأول : الضروري :

ويتنوع إلى خمسة أنواع :

حفظ الدين –حفظ النفس —حفظ العقل–حفظ النسل –حفظ المال

الأول : حفظ الدين : مثاله : قتال الكفار ، قال الله تعالى**{ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله}**

الثاني : حفظ النفس:مثاله : مشروعية القصاص.

الثالث : حفظ العقل :مثاله : تحريم المسكرات ونحوها .

الرابع : حفظ النسل :مثاله : وجوب حد الزاني.

الخامس : حفظ المال:مثاله : قطع السارق وتضمينه وتضمين الغاصب ونحوه .

وزاد بعض المتأخرين حفظ العرض سادسا.ومثاله حد القذف.[٤٠].

---

(٣٩)المحصول للرازي (٥/ ١٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٥)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، وانظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

القسم الثاني من الأقسام الثلاثة : الحاجي :

وهو الذي لا يكون في محل الضرورة ، بل في محل الحاجة ، كبيع ونحوه كإجارة ومضاربة ومساقاة .

القسم الثالث من الأقسام الثلاثة : التحسيني:

، وهو ما ليس ضروريا ولا حاجيا ، ولكنه في محل التحسين .

كتحريم النجاسة ، فإن نفرة الطباع معنى يناسب تحريمها حتى أنه يحرم التضمخ بالنجاسة بلا عذر .

وكذا اعتبار الشهادة في النكاح لتعظيم شأنه وتمييزه عن السفاح بالإعلام والإظهار . [٤١].

الضرب الثاني من أضرب المناسب : الأخروي:

أمثلته

تزكية النفس عن الرذائل ورياضتها وتهذيب الأخلاق ، فإن تأثير منفعة ذلك في سعادة الآخرة وقد يتعلق المناسب بالدنيوي والأخروي كإيجاب الكفارة بالمال فتعلقه الدنيوي : ما يعود على الفقراء من المصلحة بانتفاعهم بالمال ، وتعلقه بالأخروي : ما يحصل للمكفر من الثواب.وقد يسمى الضرب الأول مع الثاني حقيقيا. [٤٢].

الضرب الثالث من أضرب المناسب : إقناعي :

أمثلته

---

(٤٠) البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٦٦)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ١٥)، الموافقات (٢/ ١٩)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

(٤١) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)،تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٥)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

(٤٢)انظر :شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٦)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)،تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٥٥)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧)،التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

المناسب الإقناعي: فهو الذي يظن به في أول الأمر كونه مناسبا لكنه إذا بحث عنه حق البحث يظهر أنه غير مناسب مثاله تعليل الشافعية تحريم بيع الخمر والميتة والعذرة بنجاستها وقياس الكلب والسرجين عليه[٤٣].

أقسام المناسب

تعريفه

المناسب : هو الوصف المعلل به

أقسامه

وهو ينقسم إلى أربعة أقسام :

مؤثر ، وملائم ، وغريب ، ومرسل .

لأن الوصف المناسب إما أن يعلم أن الشرع اعتبره في الحكم (وهو المؤثر والملائم) ، أو يعلم أنه ألغاه (وهو الغريب)، أو لا يعلم أنه اعتبره ولا ألغاه (وهو المرسل). وهو المصالح المرسلة.

والمراد بالعلم هنا : ما هو أعم من اليقين والظن [٤٤].

القسم الأول : المناسب المؤثر:

وهو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو جنسه بنص أو إجماع

أو نقول : وهو ما دل الدليل على اعتبار الوصف في الحكم.

وقيل : وهو الوصف المناسب الذي رتب الشارع حكما على وفقه وثبت بالنص أو الإجماع اعتباره بعينه علة للحكم، الذي رتب على وفقه. وسُمي هذا القسم مؤثرًا لحصول التأثير فيه عينًا وجنسًا فظهر تأثيره في الحكم. [٤٥].

حجيته

حجة باتفاق

---

(٤٣)انظر :تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧)،الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

(٤٤)انظر : الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧)،التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

(٤٥)انظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧)،تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

أمثلة المناسب المؤثر

قوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}

الحكم الثابت بهذا النص :

هو إيجاب اعتزال النساء في المحيض.

الوصف المناسب المؤثر والعلة :

أنه أذى.فالأذى لإيجاب اعتزال النساء في المحيض وصف مناسب مؤثر.

مثال ثانٍ :

قوله -ﷺ: "لا يرث القاتل" .[٤٦].

الحكم الثابت بهذا النص:

هو منع القاتل من إرث مورثه.

الوصف المناسب المؤثر والعلة :

النص يومئ إلى أن علة هذا المنع هو القتل؛ لأن تعليق الحكم بمشتق يؤذن بأن مصدر الاشتقاق هو العلة، فالقتل للمنع من الإرث وصف مناسب مؤثر.[٤٧].

مثال ثالث :

وقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}.

الحكم الثابت بهذا النص:

أن من لم يبلغ الحلم من اليتامى تثبت الولاية على ماله لوليه، وقد ثبت بالإجماع أن على ثبوت الولاية المالية على الصغير لصغره.

الوصف المناسب المؤثر والعلة :

الصغر وهي وصف مناسب مؤثر.

فكل حكم شرعي رتب على وصف مناسب في محله، ودل نص أو إجماع على أن هذا الوصف هو علة هذا الحكم، فهذا الوصف مناسب مؤثر، وهذا أعلى درجات اعتبار الوصف المناسب.[٤٨].

---

(٤٦)تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

(٤٧)مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

الأداة المساعدة على استنباط العلة بالمناسب المؤثر

تحديد
تحديد الوصف
تحديد الحكم الثابت بهذا الوصف
تحديد وجه المناسبة
تحديد دليل الوصف من نص أو إجماع
بيان وجه ترتيب الشارع الحكم عليه
وجه تأثير الوصف في الحكم أو جنس الحكم
صياغة العلة بصورة نهائية

القسم الثاني :المناسب الملائم :

تعريفه

---

(٤٨)تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/ ٢٨٣)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

هو الوصف المناسب الذي اعتبره الشارع بالنص والإجماع ثبوت عين الوصف في جنس الحكم أو جنس الوصف في عين الحكم أو في جنسه ، فله ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم.

الصورة الثانية : أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم.

الصورة الثالثة : أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم.

أما القسيم الرابع : عين الوصف في عين الحكم فهو المناسب المؤثر وليس الملائم وتقدم شرحه.

فمتى كان الوصف المناسب معتبرًا بنوع من هذه الأنواع الثلاثة للاعتبار كان التعليل به موافقًا تصرفات الشارع في تشريعه وتعليله ولهذا سمى المناسب الملائم أي الموافق تصرفات الشارع في تشريعه وتعليله .

وسمي ملائما لكونه موافقا لما اعتبره الشارع . [٤٩].

حجية المرسل الملائم

وقد اتفق على صحة التعليل به وبناء القياس عليه. [٥٠].

الأداة المساعدة على استنباط العلة بالمناسب الملائم

تحديد
حصر الأوصاف المحتملة للتعليل
استبعاد ما لا يصلح للتعليل بالسبر وإبقاء ما يصلح بالنظر
تحديد الوصف أو جنس الوصف

(٤٩)الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٥٧١)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

(٥٠)انظر :التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

تحديد الحكم الثابت بهذا الوصف أو جنسه
تحديد وجه المناسبة
تحديد دليل الوصف من نص أو إجماع
بيان وجه ترتيب الشارع الحكم عليه
وجه تأثير الوصف في عين الحكم أو جنس الحكم
صياغة العلة بصورة نهائية

أمثلة المناسب الملائم بأنواعه

الصورة الأولى : أن يعتبر عين الوصف في جنس الحكم.

المثال الأول للصورة الأولى

الأصل المقيس عليه

تقديم الأخ من الأبوين على الأخ لأب في الإرث.

تحديده

من جنس الحكم المقيس وليس عينه

الحكم المقيس

تقديم الأخ من الأبوين على الأخ لأب في ولاية النكاح.

تحديده

عين الوصف المناسب وليس جنسه.

الوصف المناسب

الأخوة الموجودة في الفرع والأصل متحدة بالنوع

الحكم

ثبوت ولاية الأخ لأبوين في النكاح لأن الولاية في الإرث متحدة بالجنس فالشارع اعتبره في الجنس وهو التقدم في الجملة، لا في النوع ؛ إذ لم يرد فيها نص بعينها[٥١].

الصورة الثانية : أن يعتبر جنس الوصف في عين الحكم.

المثال الأول للصورة الثانية

الأصل المقيس عليه

الجمع في السفر

تحديده

عين الحكم وليس جنسه وهو الترخص وهو ثابت بالإجماع

الحكم المقيس

الترخص بالجمع في الحضر.أي بسبب المطر ونحوه

تحديده

جنس الوصف المناسب وليس عينه ، لأن عين المشقة بالمطر تختلف عن المشقة بالسفر وإن كان الجنس واحدا. والسفر والمطر نوعان من جنس واحد

الوصف المناسب

وجود الحرج في الحضر بعذر المطر وهو ماينا سب الترخيص بالجمع.

الحكم

ثبوت الترخص بالمطر في الحضر قياسا على السفر ويقاس عليه الثلج والبرد أيضا وما في معناه كالغبار ونحوه

الصورة الثالثة : أن يعتبر جنس الوصف في جنس الحكم:

مثال الصورة الثالثة:

الأصل المقيس عليه

القتل بالمحدد

تحديده

---

(٥١)انظر :مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

جنس الحكم المقيس وليس عينه

الحكم المقيس

القتل بالمثقل

تحديده

جنس الوصف المناسب وليس عينه.

الوصف المناسب

اتحاد جنس الجناية في الأصل والفرع.

فجنس الجناية معتبر في جنس قصاص النفس ؛ لاشتماله على قصاص النفس وغيرها كالأطراف

الحكم

ثبوت العقوبة في القتل بالمثقل قياسا على القتل بالمحدد للاشتراك في جنس الوصف فيثبت في جنس الحكم سواء في الجناية على النفس أو الأطراف. [٥٢].

القسم الثالث : المناسب الغريب:

تعريفه

إن لم يعتبر ترتب الحكم على الوصف بنص أو إجماع ، فيسمى غريبا

حجيته

جمهور العلماء على منع هذا النوع.

وقال بعضهم:لا يتصور وجوده؛ ولهذا لم يذكره بعضهم أصلا.

وحكي اتفاق العلماء على رد معلوم الإلغاء والغريب.وبعضهم فسره بالمصالح المرسلة. [٥٣].

---

(٥٢)انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

(٥٣)انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٧٤)،، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٢٧)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

الأداة المساعدة على استنباط العلة بالمناسب الغريب

تحديد
تحديد الوصف أو جنس الوصف
تحديد الحكم الثابت بهذا الوصف أو جنسه
تحديد وجه المناسبة
بيان وجه ترتيب الحكم عليه
وجه تأثير الوصف في الحكم
صياغة العلة بصورة نهائية

مثال المناسب الغريب

العلة :

الإسكار

فعين الإسكار معتبر في عين التحريم بترتيب الحكم عليه فقط

دليل العلية :

هذا النوع مفترض فيه عدم دليل على العلية تقديرا وإلا في الحقيقة يوجد دليل.

الأصل المقيس :

الخمر

المقيس عليه

: النبيذ وهو عصير التمر

الحكم:

تحريم عصير التمر قياسا على الخمر بعلة الإسكان التي افترضنا عدم دليل يدل عليها من نص أو إجماع. [٥٤].

أمثلة أخرى على المناسب الغريب

مثال آخر : قياس الحائض على المسافر في سقوط الصلاة بعلة المشقة المتكررة على تقدير عدم وجود دليل خاص على الحائض (وهو موجود في الحقيقة فالمثال للتقريب)

ومن أمثلته : التعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد في قياس باتّ الطلاق في مرضه على حرمان القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض مقصوده ، فصار توريث المبتوتة كحرمان القاتل .

وكل هذه الأمثلة غير صحيحة فلم يذكروا مثالا صحيحا فالقاتل ورد فيه نص وكذلك الحائض والإسكار ، ولذا حكم بعض العلماء ببطلان هذا النوع وسموه غريبا.وبعضهم سماه بالمصالح المرسلة كالغزالي فيجري فيه الخلاف فيها. [٥٥].

القسم الرابع : مرسل ثبت إلغاؤه :

تعريفه

وهو الوصف الذي يظهر أن في بناء الحكم عليه تحقيق مصلحة، ولم يرتب الشارع حكما على وفقه، ودل الشارع بأي دليل على إلغاء اعتباره، مثل تساوي الابن والبنت في القرابة لتساويها في الإرث.

ومثل إلزام المفطر عمدا في رمضان بعقوبة خاصة لردعه.وهو الذي علم من الشارع إلغاؤه

حكم المرسل الذي ثبت إلغاؤه

والمرسل الذي ثبت إلغاؤه مردود بالاتفاق.وهو مستحيل المناسبة ، ولا يجوز التعليل به . وذلك كإيجاب صوم شهرين ابتداء في الظهار ، أو الوطء في رمضان على من يسهل عليه

---

(٥٤)انظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

(٥٥)انظر : نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٢٧)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

العتق ، كما أفتى به يحيى بن يحيى بن كثير الليثي صاحب الإمام مالك إمام أهل الأندلس.ولم يوافقه عليه العلماء.[٥٦].

القسم الخامس : المناسب المرسل

تعريفه

هو الوصف الذي لم يرتب الشارع حكما على وفقه ولم يدل دليل شرعي على اعتباره بأي نوع من أنواع الاعتبار، ولا على إلغاء اعتباره فهو مناسب أن يحقق مصلحة؛ ولكنه مرسل أي مطلق عن دليل اعتبار ودليل إلغاء، وهذا هو الذي يسمى في اصطلاح الأصوليين "المصلحة المرسلة"

الأمثلة

مثاله: المصالح التي بنى عليها الصحابة تشريع وضع الخراج على الأرض الزراعية، وضرب النقود وتدوين القرآن ونشره وغير هذا من المصالح التي شرعوا الأحكام بناء عليها، ولم يقم دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغاء اعتبارها.

حجيته

اختلف العلماء في تشريع الأحكام بناء عليه، فمنهم من نظر إلى ناحية أن الشارع لم يعتبره فقال: لا يبنى عليه تشريع، ومنهم من نظر إلى أن الشارع لم يلغ اعتباره فقال: يبني عليه التشريع والصحيح الاحتجاج به عند عدم غيره من الأدلة. [٥٧].

---

(٥٦)انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٢٧)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

(٥٧)انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٢٧٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٦١)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٢٧)،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣/ ١٢٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٢)، التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٦٧).

الأداة المساعدة على استنباط العلة بالمناسب المرسل

تحديد
حصر الأوصاف المحتملة للتعليل
استبعاد ما لا يصلح للتعليل بالسبر وإبقاء ما يصلح بالنظر
تحديد الوصف أو جنس الوصف
تحديد الحكم المستنبط بهذا الوصف أو جنسه
تحديد زمن المناسبة (في الحال أو المآل)
درجة احتمال المآل
موافقة أو معارضة المصلحة للشرع
تحديد نوع المناسبة (المصلحة)
تحديد مرتبة المناسبة (المصلحة)
تحديد وجه المناسبة
إثبات عدم تعرض الشارع له بالاعتبار أو عدمه
صياغة المناسبة (العلة) بصورة نهائية

المسلك الخامس : المسلك الخامس : قياس الشبه:

تعريفه اللغوي

بفتح الشين .يقال: : هذا شبه هذا وشبيهه ، كما يقال : مثله ومثيله . وهو بهذا المعنى يطلق على كل قياس ؛ لأن الفرع لا بد أن يشبه الأصل ، لكن غلب إطلاقه على هذا النوع الخامس من مسالك العلة.

تعريفه اصطلاحا:

(تردد فرع بين أصلين شبه الفرع بأحدهما في الأوصاف المعتبرة في الشرع أكثر من الآخر).

فإلحاق الفرع بأحد الأصلين الذي شبهه به أكثر : هو قياس الشبه . ولا يكونان أصلين لهذا الفرع ، حتى يكون فيه مناط كل منهما [٥٨].

وقيل : أن يتجاذب الحادثة أصلان حاظر ومبيح، ولكل واحد من الأصلين أوصاف، فتلحق الحادثة بأكثر الأصلين شبهًا بها.

معياره ومثاله :

مثل أن يكون بالإباحة شبه بأربعة أوصاف وبالحظر بثلاثة؛ فيلحق بالإباحة [٥٩].

---

(٥٨)انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٠٠)، التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٣٦)، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ١٦٤)، المستصفى (٣١٦).

(٥٩)إعلام الموقعين عن رب العالمين : (٣/ ٥).

مثال قياس الشبه:

: قياس العبد على البهيمة أو الحر :

الأصلان الذين لهما شبه بالفرع المقيس :

الحر والبهيمة[٦٠].

المقيس :

وجه الشبه بالحر : أنه هو إنسان يثاب ويعاقب ، وينكح ويطلق ، ويكلف بأنواع من العبادات ، ويفهم ويعقل ، وهو ذو نفس ناطقة ، فأشبه الحر .

وجه الشبه بالبهيمة أنه هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه ونحوها ، أشبه الدابة .

فائدة ذلك :

وتظهر فائدة ذلك في التمليك له فمن قال هو كالحر قال يملك بالتمليك.

ومن قال كالبهيمة قال : لا يملك .

الأداة المساعدة على استنباط العلة بقياس الشبه

تعيين الفرع
تعيين العلل المحتملة في الفرع من خلال: مسالك العلة
تعيين الأصل

(٦٠)انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٠٠). التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٣٦)، المستصفى (٣١٨)، المحصول لابن العربي (١٢٦)، الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٣٠).

تعيين حكم الأصل

تعيين العلة المحتملة في الأصل

التحقق من صحة الشبه للإلحاق

تتبع الفروع للكشف عن أصل يمكن إلحاقه به بجامع الشبه

مقارنة علة الفرع بالأصل وتحديد أوجه الشبه والاختلاف

أوجه الشبه	أوجه الاختلاف

التحقق من وجود علة الأصل في الفرع

إن كان الأصل واحدا نظر في أوجه الشبه بينهما.	وإن تردد بين أكثر من أصل نظر إلى أكثرهما شبها به.

تقرير إلحاق الفرع بالأصل الذي شابهه في أغلب الأوصاف

السادس : المسلك السادس: الدوران:

تعريفه اصطلاحا

وهو ترتب حكم على وصف وجودا وعدما.وقيل : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصف وينتفى عند انتفائه [٦١].

أنواعه:

١-أن يكون في محل واحد : كالإسكار في العصير . فإن العصير قبل أن يوجد الإسكار كان حلالا ، فلما حدث الإسكار حرم ، فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا ، فدار التحريم مع الإسكار وجودا وعدما

٢-أن يكون في محليين كالطعم مع تحريم الربا فإنه لما وجد الطعم في التفاح كان ربويا ، ولما لم يوجد في الحرير مثلا لم يكن ربويا ، فدار جريان الربا مع الطعم ، وهذا المثال : إنما يجري على قول من يقول : إن علة الربا الطعم.والمرد أنه حصل الدوران في محل واحد في الأول ولم يحصل في المثال الثاني إلا في محليين إذ لايتصور أن يذهب الطعم من التفاح حتى يعود للحل.

والطرد : مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة ،لا بالذات ، ولا بالتبع ، مثاله :قول بعضهم في طهارة الكلب : حيوان مألوف له شعر كالصوف ، فكان طاهرا كالخروف [٦٢].

طرق معرفة العلة في هذا المسلك:

١. وجود وصف يصلح لتعليل .
٢. وجود الحكم مع وجوده.

---

(٦١) المحصول للرازي (٥/ ٢٠٧)، وانظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠).

(٦٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٣٠٠)، شرح تنقيح الفصول (٣٩٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤١٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٩١).

٣. انعدام الحكم مع عدمه.

الأداة المساعدة على استنباط العلة بمسلك الدوران

تعيين الواقعة محل البحث			
تعيين الوصف المحتمل للتعليل			
التحقق من اقتران هذا الوصف بالحكم وجودا وعدما.			
التحقق من وجود الوصف مناسباً أو طردياً			
تنقيح الوصف: بحذف ما لا علاقة له بالعلية، أو إضافة قيد			
التحقق من العلاقة بين الحكم والوصف في الصور التالية:			
اطرد وانعكس وكان مناسباً فهو معتبر	اطرد وانعكس ولم تظهر مناسبته فهو معتبر عند الأكثر	اطرد وكان مناسباً فهذا هو المناسب وهو معتبر	اطرد ولم تظهر مناسبته فهو غير معتبر
التحقق من كون هذا الاقتران من حيث			
كونه حقيقياً لا وفاقياً		انتفاء ما يدرأ التعليل به، وذلك بالفحص عن وصف قد يكون أولى بالعلية منه	

التحقق من استمرار دوران العلة من خلال:	
طرد العلة بعرضها على جملة من الصور التي تحققت فيها.	عكس العلة بعرضها على جملة من الصور التي انتفى تحققها فيها
تحديد الوصف المطرد والمنعكس وصياغته	

الرابع : أدوات الأقيسة : :

الأول : الإلحاق بنفي الفارق:

وهو نوع من أنواع القياس وهو نوعان :

القياس الجلي وهو ما قطع فيه بنفي الفارق .

القياس الخفي وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق [٦٣].

الأداة المساعدة على الألحاق بنفي الفارق

تعيين الفرع		
استخراج علة الفرع المحتملة بمسالك العلة والسبر والتقسيم		
التحقق من صلاحية العلة للتعدية		
البحث عن أصل يمكن القياس عليه له وجه شبه بالفرع		
مقارنة الوصف في الفرع والأصل من خلال عرضها على		
الأدلة	الفروع الفقهية في الباب	النظائر في الأبواب الأخرى
التحقق من وجود علة الأصل في الفرع		
الإلحاق إن لم يوجد بينهما فارق		
إثبات الفرق إن وجد بينهما فارق مؤثر وتقرير عدم الصلاحية للقياس		
تحديد مرتبة الإلحاق		

(٦٣) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (٢١٥)، التحبير شرح التحرير (٧/ ٣٤٥٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩١٢)،.

قطعي إن قطعنا بنفي الفارق	ظني إن لن نقطع بذلك
تقرير الإلحاق بنفي الفارق	
تقرير عدم الإلحاق أن ثبت الفرق	

الثاني : تنقيح المناط:

تعريفه :

والتنقيح: هو التهذيب والتمييز، وكلام منقح، أي: لا حشو فيه.والمناط: هو العلة [٦٤].

واصطحلاحا :

الاجتهاد في تحصيل المناط الذي ربط به الشارع الحكم، فيبقى من الأوصاف ما يصلح ويلغى ما لا يصلح [٦٥].

وقيل : إلغاء بعض الأوصاف التي أضاف الشارع الحكم إليها لعدم صلاحيتها للاعتبار في العلة [٦٦].

مثاله : قوله –صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم– للأعرابي الذي قال: هلكتُ يا رسول الله. قال: "مَا صَنَعتَ؟ " قال: وقعت على أهلي في نهار رمضان. قال: "أَعْتِقْ رَقَبَةً".متفق عليه

(٦٤)انظر : البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٢) شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٧).

(٦٥)انظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ١٣٢).

(٦٦)شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٣٧).

[٦٧].فنقول: كونه أعرابيًّا: لا أثر له فيلحق به "التركي" و"العجمي"، لعلمنا أن مناط الحكم: وقاع مكلف، لا وقاع الأعرابي، إذ التكاليف تعم الأشخاص، على ما مضى.ويلحق به: من أفطر بوقاع في رمضان آخر؛ لعلمنا أن المناط: حرمة رمضان، لا حرمة ذلك الرمضان. وكون الموطوءة منكوحة: لا أثر له، فإن الزنا أشد في هتك الحرمة [٦٨].

الأداة المساعدة على استنباط العلة من خلال تنقيح المناط

تعيين النص المتضمن للعلة
حصر الأوصاف التي اشتمل عليها النص
تمييز الأوصاف الصالحة للتعليل
ألغاء الأوصاف التي لاتصلح للتعليل
إثبات الأوصاف الصالحة للتعليل

(٦٧)صحيح البخاري (٧/ ٦٦) حديث رقم : ٥٣٦٨ باب نفقة المعسر ، كتاب النفقات، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١)، حديث رقم ٨١ – (١١١١) ، كتاب الصيام باب رقم (١٤).

(٦٨) انظر : روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٤٩).

الترجيح بين الأوصاف الصاحلة للتعليل بمرجحات التعليل
تعيين صيغة التعليل
تعيين الوصف الصالح للتعليل
تعيين مسلك العلة المناسبة
التحقق من صلاحية العلة للتعدية من خلال كونها

وصفًا:ظاهرًا	–منضبطًا	–متعديًا غير قاصر.

صياغة العلة بصورة نهائية

الثالث : قياس الأولى:

تعريفه :

ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع أولى منه في الأصل [٦٩].

ويعتبر من أنواع القياس القطعي ، وبعضهم عده من المنطوق وليس من القياس[٧٠].

مثاله :

قياس الضرب على التأفيف في التحريم [٧١].

الأداة المساعدة على استنباط العلة بقياس الأولى

تعيين الفرع
تعيين الأصل
تعيين حكم الأصل
تعيين علة الأصل، من خلال: مسالك العلة

---

(٦٩) انظر: شرح الورقات في أصول الفقه – المحلي (٢١٥)، التحبير شرح التحرير (١٠٦) (٧/ ٣٤٥٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩١٢)،./ ٦٩٧) حديث رقم ٥٣ – (١٠٠٦) .

(١٠٦) (٧/ ٣٤٥٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٠٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩١٢)،./ ٦٩٧) حديث رقم ٥٣ – (١٠٠٦) .

/ ٢٠٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩١٢)،./ ٦٩٧) حديث رقم ٥٣ – (١٠٠٦) .

التحقق من صلاحية العلة للتعدية من خلالها التأكد من كونها		
وصفًا:ظاهرًا	–منضبطًا	–متعديًا غير قاصر.
التحقق من وجود علة الأصل في الفرع		
التحقق من أولوية الفرع بالحكم		
القطع بتحقق العلة في الفرع.	القطع بأن تحققها في الفرع أقوى من تحققها في الأصل.	
تقرير وجه الأولوية		
تقرير القياس		

الرابع : قياس العكس:

تعريفه

قياس العكس : إثبات نقيض حكم الأصل في الفرع لتباينهما في العلة .

وأما قياس الطرد فهو إثبات حكم الأصل في الفرع لاجتماعهما في علة الحكم [٧٢].

مثاله :

من أمثلة قياس العكس قوله – عليه السلام –«وفي بضع أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» [٧٣]، يعني كما أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال يؤجر، فقد حصل النبي – ﷺ – نقيض حكم الوطء المباح، وهو الإثم في غيره وهو الوطء الحرام؛ لافتراقهما في علة الحكم، وهي كون هذا مباحا وهذا حراما [٧٤].

مثل الاستدلال على طهارة دم السمك بأنه يؤكل دمه، فدل ذلك على طهارته، لأن سائر الحيوانات التي كانت دماؤها نجسة لم تؤكل بدمائها [٧٥].

الأداة المساعدة على استنباط العلة بقياس العكس

تعيين الفرع					
تعيين الأصل					
تعيين علة الأصل، من خلال: مسالك العلة					
الإجماع	النص	النص الظاهر	السبر والتقسيم	المناسبة والإخالة	الدوران

الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٩١٢)،./ ٦٩٧) حديث رقم ٥٣ – (١٠٠٦) .

ول (٩/ ٣٩١٢)،./ ٦٩٧) حديث رقم ٥٣ – (١٠٠٦) .

(٧٤)شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٢٢).

(٧٥)العدة في أصول الفقه (٤/ ١٤١٤).

دليل علة الأصل
تعيين حكم الأصل
التحقق من صلاحية العلة للتعدية
تحديد نقيض علة الأصل
تقرير نقيض علة الأصل
شواهد وأدلة نقيض علة الأصل في الشرع
التحقق من وجود نقيض علة الأصل في الفرع
اختبار نقيض الأصل
تقرير نقيض حكم الأصل في الفرع.

الخامس : قياس العلة:

والمراد به :

أن يرد الفرع إلى الأصل بالبينة التي علق الحكم عليها في الشرع. [٧٦].

ويسمى " قياس المعنى ".

وقيل : أن يحمل الفرع على الأصل بالمعنى الذي يتعلق الحكم به في الشرع [٧٧].

وقيل : أن تستنبط علة الأصل، ويرد الفرع إلى الأصل بعلة الأصل [٧٨].

وقيل : حملُ فرع على أصل بعله جامعةٍ بينهما، وإجراءُ حكم الأصل على الفرع [٧٩].

وقيل : ما كانت العلة فيه موجبة للحكم بحيث لا يحسن عقلا تخلف الحكم عنها ولو تخلف عنها لم يلزم منه محال كما هو شأن العلل الشرعية [٨٠].

وقيل : ما صرح فيه بالعلة، كما يقال في النبيذ: إنه مسكر فيحرم كالخمر [٨١].

أنواعه :

وهذا الضرب من القياس ينقسم قسمين جلي وخفي [٨٢].

---

(٧٦) انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٩٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٨).

(٧٧)انظر : المعونة في الجدل (٣٧)، وانظر : البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٣).

(٧٨)التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٣٥)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٤).

(٧٩)الواضح في أصول الفقه (٢/ ٤٧).

(٨٠)الفروق للقرافي : (٢/ ١٢٩)

(٨١)إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢/ ١٤٢)، وانظر : حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٣٨١).

فأما الجلي فهو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا وهو ما ثبتت علّيته بدليل قاطع لا يحتمل التأويل. وهو أنواع بعضها أجلى من بعض.

ومن أمثلته : ما صرح فيه بلفظ التعليل كقوله تعالى: {كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} .

وأما الخفي: فهو ما كان محتملا، وهو ما ثبت بطريق محتمل. وهو أنواع بعضها أظهر من بعض [٨٣].

ومن أمثلته : الطعم في الربا فإنه علم من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع المطعوم في قوله: "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا مثلا بمثل" أخرجه مسلم [٨٤].فإنه علق النهي على الطعم فالظاهر أنه علة [٨٥].

الأداة المساعدة على استنباط العلة بقياس العلة

تعيين الفرع
تعيين الأصل
تعيين حكم الأصل
تعيين علة الأصل، من خلال: مسالك العلة

---

(٨٢)البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٨).

(٨٣)انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (٩٩).

(٨٤)صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤)حديث رقم ٩٣ – (١٥٩٢)كتاب المساقاة ، ١٨ – باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(٨٥)انظر : اللمع في أصول الفقه للشيرازي (١٠٠).

الإجماع	النص	النص الظاهر	السبر والتقسيم	المناسبة والإخالة	الدوران

تحديد دليل العلة

التحقق من صلاحية العلة للتعدية من خلالها التأكد من كونها		
وصفًا:ظاهرًا	–منضبطًا	–متعديًا غير قاصر.

التحقق من وجود علة الأصل في الفرع	
القطعي	الظني
فإن كان:وجودها في الفرع قطعياً فهو قياس العلة المساوي.	وجودها في الفرع ظنياً فهو قياس الأدون.

تحديد مرتبة القياس	
جلي	خفي

صيغة التعليل	

التحقق من القياس من خلال :	
– انتفاء الفرق بين الأصل والفرع.	سلامة التفريع.

تقرير قياس العلة	

اسم الأداة :

أداة التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة

هدف الأداة :

أن تكون أداة معيارية مساعدة على التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة

مطور الأداة :

يكتب هنا اسم مطور الأداة العلمية

الصفة العلمية للمطور:

تكتب الصفة العلمية لمطور الأداة للوثوق المبدئي بالأداة.

ملاحق الأداة :

١. الأداة العلمية.

٢. التطبيق على الأداة العلمية.

٣. إرشادات الاستعمال.

٤. المصادر والمراجع.

أداة التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة الإصدار ١.٢
عنوان المعاصرة
خيارات التخريج لها

الخيار ١	الخيار ٢	الخيار ٣	الخيار ٤	الخيار ٥	الخيار٦
دليل التخريج أو القاعدة المستدل بها					
العلة الجامعة أو العلاقة بين المعاصرة و المقيس عليها أو المعنى الجامع في القواعد					
العلة	المسلك (٨٦)	العلة	المسلك	العلة	المسلك	العلة	المسلك	العلة	المسلك	العلة	المسلك
الاعتراضات والقوادح (٨٧) الواردة على التخريج					
الاعتراضات على الخيار١	الاعتراضات على الخيار٢	الاعتراضات على الخيار٣	الاعتراضات على الخيار٤	الاعتراضات على الخيار ٥	الاعتراضات على الخيار٦
١. . ٢. . ٣.	١. ٢. ٣	١. ٢. ٣.	١. ٢. ٣	١. ٢. ٣	١. ٢. ٣
الجواب عن الاعتراضات					
الدرجة النهائية لكل خيار من ١٠(رقم عشرة هو الأعلى)					
الخيار المختار والأعلى درجة					
مبررات الاختيار والترجيح					
١. ٢. ٣.					

(٨٦) مسالك العلة ستة وقيل أكثر ، وقد فصلها علماء الأصول : راجع : الكوكب المنير –شرح مختصر الروضة– المحصول للرازي –المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران .

(٨٧) يرجع في هذا لقوادح القياس التي ذكرها علماء الأصول في مبحث قوادح القياس مثل : التلخيص في أصول الفقه للجويني (٣/ ٢٦٧) ، قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٢٠٧)، جزء من شرح تنقيح الفصول في علم الأصول – رسالة ماجستير (٢/ ٣٤٩)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٣٢٨).

إرشادات الاستعمال :

١. تعبأ الحقول بالمعلومات المطلوبة.

٢. يكتب في البداية اسم المعاصرة.

٣. تكتب خيارات التعليل حسب الإمكان ثم تدرس في الجداول اللاحقة.

٤. يكتب بعد كل تعليل دليل التخريج باختصار .

٥. يحدد في خانة العلل مسلك كل علة إن كانت قياسا ، وإن كانت قاعدة فيذكر المعنى الجامع لإدخالها في القاعدة.

٦. تكتب الاعتراضات على كل علة من قوادح القياس وغيرها.

٧. تكتب درجة لكل خيار حسب قوة الخيار وحسب المرجحات وأسباب الترجيح وقلة الاعتراضات والجواب عنها.

٨. تكتب في خانة المرجحات : المرجحات العلمية المعتبرة عند العلماء .

النموذج التطبيقي للأداة على مسألة فقهية :

تطبيق عملي على أداة التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة الإصدار ١.٢					
المعاصرة					
التوصيف الفقهي لمسألة التأمين الصحي التعاوني					
خيارات التخريج لها					
الخيار ١	الخيار ٢	الخيار ٣	الخيار ٤	الخيار ٥	الخيار٦
الهبة بعوض أو الهبة بشرط الثواب الالتزام بالتبرع	التخريج على مسألة العاقلة	التخريج على أساس عقد الموالاة	التخريج على مسألة النهد وجمع الأزواد	تخريج التأمين الصحي على مسألة الجعالة على البرء	التخريج على أنه عقد جديد يمكن أن يسمى بعقد التعاون
أدلة التخريج الفقهي					
القياس على الهبة بشرط الثواب	الأدلة الدالة على مشروع العقل في الإسلام	القياس على المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار والقول بعدم نسخه	حديث الأشعريين والأجماع من الصحابة عليه	القياس على الجعالة على البرء الجائزة بالإجماع	حديث الأشعريين أصل في عقود التعاون مع إشارة القرآن في آية المائدة

العلة الجامعة أو العلاقة بين المعاصرة و المقاس عليها					
التبرع في كلٍ	الالتزام من الجميع بالسداد عن البعض	التضامن المالي من الطرفين	الاشتراك المالي بين المشتركين وتقاسمه حسب الحاجة	وجود التعويض المالي في حال علاج المرض	العموم المعنوي
الاعتراضات والقوادح الواردة على التخريج والجواب عنها					
الاعتراضات على الخيار ١	الاعتراضات على الخيار ٢	الاعتراضات على الخيار ٣	الاعتراضات على الخيار ٤	الاعتراضات على الخيار ٥	الاعتراضات على الخيار ٦
-أن الهبة بعوض معاوضة كالبيع. -أن الجمهور أنها لاتقتضي الثواب	١. أن العاقلة إلزامية من الشارع، بخلاف التأمين التعاوني ٢. أن العاقلة عند الجمهور هي الأسرة والعائلة والقبيلة ومحددة بالقرابة من العصبة دون ذوي الرحم، ولا يدخل معهم غيرهم ٣ في التأمين يدفع أفراده دورياً اشتراكاً محدداً، بخلاف العاقلة فتدفع عند المصيبة فقط	١. عقد الموالاة تبرع والتأمين معاوضة لازمة. ٢. الموالاة مختلف فيها ولم يقل بها غير الحنفية.	١. قد يقال بأن الحديث في قضية جمع الأزواد خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم، فيقال: فقد فعله أبو عبيدة وأقره النبي عليه السلام عليه. ٢. قد يقال بأن حديث الأشعريين خاص بهم لفقرهم وحاجتهم، فيقال: قد أجمع العلماء على جوازها ولا خلاف في ذلك كما حكاه البخاري رحمه الله. ٣. أنه قياس مع الفارق، فيقال بأنه فارق غير مؤثر.	١. أنه قياس مع الفارق، فمعنى الجعالة يختلف عن معنى التأمين في الأصل فلكل بابه . ٢. التأمين فيه دفع قسط من طرف وضمان للخطر من الطرف الثاني ، وليس هذا في الجعالة. ٣. وجود جهالة في الجعالة هنا.	ويرد عليه: أن من شروط صحة العقود عدم مخالفتها لنص شرعي أو محظور مجمع عليه، وقد يجاب بأنه لا محظور
الدرجة النهائية لكل خيار من ١٠(عشرة الأعلى)					
٣	٤	٣	٨	٢	٧
الخيار المختار والأعلى درجة					
التخريج على مسألة النهد وجمع الأزواد					
مبررات الاختيار والترجيح					
١.هذا الخيار هو أقوى الخيارات لضعف الاعتراضات عليه. ٢.قوة الأدلة التي تشهد له من النص والإجماع ٣.الإجابة عن الاعتراضات الواردة عليه					

أداة تقييم التخريجات الفقهية في المسائل المعاصرة

هذه الأداة العلمية يستفاد منها في تقييم التخريجات الفقهية إذا تعددت عند الباحث واحتاج للترجيح بينها .

	التخريج الأول	التخريج الثاني	التخريج الثالث
قوة دليل الأصل ١-١٠			
قوة العلة الجامعة وانطباقها على الفرع ١-١٠			
السلامة من الاعتراضات والقوادح ١-٧			
الإجابة عن الاعتراضات ١-٧			
موافقته للقواعد الشرعية أو الأصول الشرعية ١-٥			
موافقته لمقاصد الشريعة ١-٥			
وجود نظائر شرعية له			
قوة نوع القياس (أولوي أو مساوي أو أدون) ١-١٠			
مدى اطراد العلة			
موافقته لظاهر قرآن أو سنةٍ أو قول صحابيٍّ ١-٧			

رجحان القياس بأحد مرجحات الأقيسة المعتبرة ١-٨			
المجموع			

تنبيهات :

١. معايير التقييم ليست سواء في درجة الأهمية فلكل منها درجته التي تناسب أهميته لتفيد في الترجيح النهائي في مجموع الدرجات ، وقد تم اقتراح أوزان درجات لهذه المعايير حسب أهميتها (الأوزان تحت المعايير مباشرة) ، ولازالت درجة هذه المعايير قابلة للنقاش والتعديل بحسب رأي الباحث.

٢. توضع درجة لكل تخريج من مجموع الوزن ، ثم تجمع الدرجات وتقارن النتيجة حسب الدرجة.

٣. هذه الأداة قد تكون أدق من الترجيح بالطرق المعتادة لاعتمادها على معايير الترجيح المعتبرة عند علماء الأصول والفقهاء.

مرجحات الأقيسة المعتبرة عند العلماء

أداة الترجيح بين الأقيسة

العنصر الأول	نوع المقارنة	العنصر الثاني	المثال
القياس في معنى الأصل	مقدم على	قياس العلّة وقياس الشَّبَه	مثل: تقديم قياس العبد على الأمة في تنصيف الحدّ، على قياسه على الحر الذكر بجامع الذُّكورة؛ لأن القياسَ الأولَ قياسٌ في معنى الأصل، لعدم الفارق المؤثِّر بين العبد والأمة.
قياس العلة	مقدم على	قياس الشَّبَه وقياس الطَّرْد	مثل: تقديمُ قياس (البيرة) المسكِرة على الخمر بعلّة الإسكار على قياسها على عصير

			التفاح؛ للتشابُه بينهما في الصورة والشكل.
القياس الذي علّتُه مطَّرِدةٌ منعكِسةٌ	مقدم على	القياس الذي علّتُه ليست كذلك	مثاله: تقديمُ تعليل الشافعيّ الربا في الأصناف الأربعة المذكورة في الخبر (البرُّ، والتمرُ، والشعيرُ، والملحُ) بالطُّعم، على تعليل مَن قال بخلاف ذلك
القياس الذي علَّتُه منصوصة أو فيها إيماء	مقدم على	غير المنصوصة وغير الموأ إليها	مثاله: تقديمُ قياس الشافعية التين على البرّ في تحريم التفاضُل بجامع الطُّعم على قياس غيرهم التين على القَصَب بجامع عدم الكيل. فعلّة الطَّعم منصوصٌ عليها أو موأٌ إليها، كما يقول الشافعيةُ في قوله ﷺ: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلاّ مثلاً بمثلٍ».
القياس الذي علّتُه مُثبتةٌ	مقدم على	الذي علَّتُه نافية	ويصلُح المثالُ السابقُ له؛ لأن علّةَ الطُّعم مُثبِتةٌ، وعلّةَ عدمِ الكيل نافية.
القياس الذي ثبت حكمُ أصله بالنصّ	مقدم على	الذي ثبت حكم أصله بالظاهر	مثاله: تقديمُ قياس المذي على البول في النجاسة على قياس المذي على المنيّ؛ لأن نجاسةَ البول ثبتتْ بالنصّ، كقوله ﷺ: «تنزَّهوا من البول؛ فإن عامَّةَ عذاب القبر منه» (الدارقطني عن أنسٍ)، وحديث: «إنهما ليُعذَبان، وما يُعذَبان في كبيرٍ، أما أحدُهما فكان لا يستنزه من البول» (متفق عليه عن ابن عباس). وكذلك الإجماع قائمٌ على نجاسة بول الآدميّ. وأما المنيُّ فطهارتُه ثابتةٌ بالظاهر؛ حيث كانت عائشةُ رضيَ الله عنها تحُتُّه من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً، وتغسلُه إذا كان رطباً (رواه مسلم، وأصله متفق عليه). وهذا لا يرتقي إلى درجة النصّ الصريح.

القياس الموافق للأصول الثابتة في الشرع	مقدم على	ما ليس له إلاّ أصلٌ واحدٌ	مثاله: ترجيحُ قياس الجنايةِ على العبد على سائر الإتلافات التي تحدث من الإنسان؛ على قياسها على دية الخطأ في كون ديته على العاقلة؛ لأن جعْلَ ديةِ الخطأ على العاقلة أصلٌ واحدٌ لا نظيرَ له في الشرع، وجعْلُ الإتلافات المالية على الفاعل تشهدُ له أصولٌ كثيرةٌ في الشرع، فكان القياسُ عليها أولى.
القياس الموافقِ لظاهر قرآن أو سنةٍ أو قول صحابيٍّ	مقدم على	ما ليس كذلك:	مثل: ترجيح قياس جراح العبد على الإتلافات المالية المذكورة في المثال السابق على قياسه على دية الخطأ؛ لكون الأول متأيّدا بظاهر قوله تعالى: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [فاطر١٨]. ومثل: تقديم قياس الاستصناع على البيع والإجارة على قياسه على بيع المجهول؛ لأن الأولَ متأيّدٌ بعمل الصحابة. وكذا قياسُ الأجير المشترَكِ على المشتري أو المستعير في ضمان ما تلف عنده بجامع القبض لمصلحته، على قياسه على المؤتمن في عدم الضمان، والأول متأيّدٌ بفعل علي – ﷺ –، وسكوتِ مَن حضر من الصحابة رضيَ الله عنهم. (٨٨)

(٨٨) انظر : في الترجيح بين الأقيسة :

- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٤٧)
- إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤)
- . الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (٤٢٦)
- . موسوعة أصول الفقه(١٨) (٥/ ٤٤٨)

هناك مرجحات أخرى ذكرها الأصوليون يمكن الاستفادة منها ووضعها في جدول. [٨٩]

أدوات التخريج الخاصة: :

والمراد بها الأدوات المحددة في قضية جزئية ، ويغلب عليها قلة التفاصيل في القالب والجدول المحدد ، ومن أمثلتها :

---

(٨٩) انظر : في الترجيح بين الأقيسة :

أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٤٤٧)

نهاية السول شرح منهاج الوصول (٣٩٤)

التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٢٣٢)

تيسير التحرير (٤/ ٩٠)

إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٤)

. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح (٤٢٦)

. موسوعة أصول الفقه (١٨) (٥/ ٤٤٨) .

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)-المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب-الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت-عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٢. الإحكام في أصول الأحكام:المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)-المحقق: عبد الرزاق عفيفي-الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

٣. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول-المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا-قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور-الناشر: دار الكتاب العربي-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٤. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله-المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي-الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٥. أصول الفقه-المؤلف: مُحَمَّد بن مفلح بن مُحَمَّد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)-حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن مُحَمَّد السّدحان-الناشر: مكتبة العبيكان

٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين-المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)-تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام إبراهيم-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٧. البحر المحيط في أصول الفقه-المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)-الناشر: دار الكتبي-الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

٨. البرهان في أصول الفقه-المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)-المحقق: صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب-المؤلف: محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن مُحَمَّد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: ٧٤٩هـ)-المحقق: مُحَمَّد مظهر بقا-الناشر: دار المدني، السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس-المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبوالفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)-المحقق: مجموعة من المحققين-الناشر: دار الهداية.
١١. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه-المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان-المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)-المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح-الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض-الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
١٢. تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول-المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)-تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل-تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي-الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر
١٣. تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي-المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)-دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر-الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م
١٤. التعريفات-المؤلف: علي بن مُحَمَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)-المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر-الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٥. التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام -المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م
١٦. التلخيص في أصول الفقه-المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)-المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري-الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت.
١٧. تيسير التحرير-المؤلف: مُحَمَّد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي المتوفى: ٩٧٢ هـ)-الناشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)-وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).
١٨. تيسير علم أصول الفقه-المؤلف: عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي-الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٩. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح-المؤلف: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة-الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٠. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع-المؤلف: حسن بن مُحَمَّد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية.

٢١. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة-المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-المحقق: د. مازن المبارك-الناشر: دار الفكر المعاصر — بيروت.
٢٢. الحدود في الأصول -المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤ هـ)-المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م(مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه).
٢٣. خلاصة البدر المنير-المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)-الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٢٤. رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)-المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)-الناشر: دار الفكر-بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)-الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع-الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٦. سنن ابن ماجه-المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)-تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
٢٧. سنن أبي داود:المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي-الناشر: دار الرسالة العالمية-الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
٢٨. سنن الترمذي (الجامع الكبير)-المؤلف: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)-المحقق: بشار عواد معروف-الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
٢٩. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك-المؤلف : ابن عقيل ، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (المتوفى : ٧٦٩هـ)-المحقق : مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد-الناشر : دار التراث - القاهرة، دار مصر للطباعة ، سعيد جودة السحار وشركاه-الطبعة : العشرون ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
٣٠. شرح الكوكب المنير-المؤلف: تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)-المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد-الناشر: مكتبة العبيكان-الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
٣١. شرح الورقات في أصول الفقه-المؤلف: جلال الدين مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن إبراهيم المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)-قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة-صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة-الناشر: جامعة القدس، فلسطين-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٣٢. شرح تسهيل الفوائد-المؤلف: مُحَمَّد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (المتوفى: ٦٧٢هـ)المحقق: د. عبد الرحمن السيد، د. مُحَمَّد بدوي المختون-الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان-الطبعة: الأولى (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

٣٣. شرح تنقيح الفصول-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)-المحقق: طه عبد الرؤوف سعد-الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة-الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
٣٤. شرح مختصر الروضة-المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)-المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر : مؤسسة الرسالة-الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.
٣٥. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية-المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)-تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار-الناشر: دار العلم للملايين — بيروت-الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
٣٦. صحيح ابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)-حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط-الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
٣٧. صحيح ابن خزيمة-المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)-المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي-الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت
٣٨. صحيح البخاري-المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي-المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي)-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٣٩. صحيح مسلم -المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)-المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي-الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٤٠. العدة في أصول الفقه-المؤلف : القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)-حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية-الناشر : بدون ناشر-الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
٤١. علم المقاصد الشرعية-المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي-الناشر: مكتبة العبيكان-الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٤٢. غاية الوصول في شرح لب الأصول-المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)-الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر .
٤٣. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع-المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)-المحقق: مُحَمَّد تامر حجازي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م
٤٤. الفتاوى الكبرى لابن تيمية-المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٤٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري-المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي-الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩-رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي-قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب-عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٤٦. الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق-المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)-الناشر: عالم الكتب فواتح الرحموت
٤٧. القاموس المحيط-المؤلف: مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)-تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة-بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
٤٨. قواطع الأدلة في الأصول-المؤلف: أبو المظفر، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)-المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن اسماعيل الشافعي-الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م
٤٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم-المؤلف: مُحَمَّد بن علي ابن القاضي مُحَمَّد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)-تحقيق: د. علي دحروج-الناشر: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت-الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.
٥٠. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية-المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)-المحقق: عدنان درويش - مُحَمَّد المصري-الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت
٥١. لسان العرب-المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)-الناشر: دار صادر — بيروت-الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
٥٢. اللمع في أصول الفقه-المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ.
٥٣. مجمل اللغة لابن فارس-المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان-دار النشر: مؤسسة الرسالة — بيروت-الطبعة الثانية - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٥٤. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)-المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)-الناشر: دار الفكر
٥٥. المحصول في أصول الفقه-المؤلف: القاضي مُحَمَّد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)-المحقق: حسين علي اليدري - سعيد فودة-الناشر: دار البيارق — عمان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
٥٦. المحصول-المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)-دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٥٧. المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٥٨. المحكم والمحيط الأعظم-المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]-المحقق: عبد الحميد هنداوي-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٥٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ)-المحقق: د. مُحَمَّد مظهربقا-الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.
٦٠. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن مُحَمَّد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ)-المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠١.
٦١. المستصفى-المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)-تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي-الناشر: دار الكتب العلمية-الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
٦٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل-المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)-المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون-إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي-الناشر: مؤسسة الرسالة-الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير-المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)-الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٦٤. المعتمد في أصول الفقه-المؤلف: مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)-المحقق: خليل الميس-الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
٦٥. المعجم الوسيط-المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة-(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / مُحَمَّد النجار)-الناشر: دار الدعوة-معجم تصحيح لغة الإعلام العربي .
٦٦. معجم مقاييس اللغة-المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)-المحقق: عبد السلام مُحَمَّد هارون-الناشر: دار الفكر-عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٦٧. المعونة في الجدل-المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)-المحقق: د. علي عبد العزيز العميريني-الناشر: جمعية إحياء التراث الإسلامي – الكويت-الطبعة: الأولى، ١٤٠٧
٦٨. المهذّب في علم أصول الفقه المقارن-(تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريّةً تطبيقيّةً)-المؤلف: عبد الكريم بن علي بن مُحَمَّد النملة-دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض.
٦٩. الموافقات-المؤلف: إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)-المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-الناشر: دار ابن عفان-الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٧٠. نفائس الأصول في شرح المحصول-المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)-المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي مُحَمَّد معوض-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز-الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٧١. نهاية السول شرح منهاج الوصول-المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)-الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان-الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٧٢. الواضح في أصول الفقه-المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَّد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)

المواقع الإلكترونية :

١. منبر التربية :
.http:www.minbr.comlist-l--b.php
٢. موقع مؤسسة المعايير أيوفي
/http://aaoifi.com
٣. منتدى خزامي نجد:
.http:www.khozamanajd.comvbshowthread.php?t=
٤. موقع وكالة ناسا العربي :
.https:nasainarabic.netmainarticlesviewafrica-from-a-cats-point-of-view
.https:sites.google.comsitesultanhelmyhomesultanhelmysultanhelmysultanhelmys١
٥. موقع فيس بوك:
https:www.facebook.comstat.prog.worldposts
٦. موقع ويكبيديا :
tps:ar.wikipedia.orgwiki%D%%D%%D%A%D%A%D%B_%D%A%D%B%D%AA%D%%D%B%D%A%
.D%A